المملكة المغربية الرباط في 18 شتنبر 1959
وزارة العدل
الديوان
المنشور رقم:92

من وزير العدل

الى السيد الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف

والسيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط وطنجة

الموضوع: الاجراءات التي تقوم بها النيابات العامة وغرف التحقيق

لقد استرعى انتباهي الى بعض الاخطاء التي ترتكبها المحاكم الاقليمية والتي تدل على ان اعضاء النيابة العامة والقضاة المكلفين بالتحقيق لم يفهموا فهما صحيحا بعض القواعد التي قررها قانون المسطرة الجنائية الجديد.

ولذلك ارى من الواجب على ان أقدم الملاحظات الآتية بعده وانا على يقين من ان مجرد تقديمها يكفي لوضع حد للاخطاء المرتكبة.

وتتوجه هذه الملاحظات اولا الى اعضاء النيابة العامة الذين استلفت نظرهم بنوع خاص الى الامور الاتية:

- يجب على وكلاء الدولة ان يستعملوا مسطرة الاوامر القضائية بشان المخالفات كلما كان ذلك ممكنا (الفصل 357 والفصول الموالية له).

- يجب على وكلاء الدولة ان يستعملوا على العموم مسطرة التلبس بالجريمة اذا ان معظم القضايا تؤلف عادة تلبسا بالجريمة ولهذا الغرض يجب ان يدرس بعمق الفصل 58.

- في حالة التلبس بالجريمة متى كان الامر يتعلق بقضية جنحية فيمكن احضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سا بق استدعاء (الفصل 308).

- يجب ان يكون ممثل النيابة العامة حاضرا في جميع الجلسات، الجنائية منها والمدنية (الفصل 15 من الظهير الشريف المؤرخ في 4 ابريل 1956 بشأن تأسيس المحاكم العادية).

- كلما قررت النيابة العامة حفظ محضر رفع اليها وجب عليها تعليل هذا الحفظ لانه إذا كانت النيابة العامة حرة في اجراء المتابعات الا ان قراراتها يجب أن تكون دائما معللة بأسباب.

- يجب على النيابة العامة الا تكثر من استعمال مسطرة فتح التحقيق ضد مجهول لان مثل هذه المسطرات تثقل العبء على غرف التحقيق دون ان يكون لها اية فائدة عملية.

وهنالك بعض الحالات التي لايعقل فيها فتح تحقيق ضد مجهول مثلا فتح تحققيق ضد مجهول بسبب السكر.

- يجب على وكلاء الدولة ان يدرسوا بكل انتباه وتدقيق مقتضيات الفصل 140 والفصول الموالية له بشان الاوامر بالاستقدام.

- حينما تجرى النيابة العامة متابعة مايجب عليها دائما ان تعين التهمة والفصل الذي تطلب تطبيقه من فصول القانون الجنائي ويجب أن ينتج ذلك اما من الملتمسات الكتابية في قضايا الاوامر القضائية بشان المخالفات واما من استدعاء المتهم الى الجلسة واما من ملتمسات النيابة العامة لفتح تحقيق.

- يجب على ممثلي النيابة العامة الا ينسوا ان لهم الحق بتقديم استئناف ضد جميع الاوامر القضائية التي تصدر عن قاضي التحقيق (الفصل 204).

- قاعدة مطلقة: كل شخص ابرئت ساحته او حكم باعفائه لايمكن ان يتابع بعد ذلك من اجل نفس الوقائع ولو اعطى لها وصف قانوني آخر (الفصل 351).

- يجب على وكيل الدولة أن يخبر دائما رئيس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالجنايات التي تبلغ الى علمه وكذا بمختلف الحوادث والجرائم الخطيرة التي من شانها ان تخل بالامن العمومي (الفصل 37).

- يناط بالنيابة العامة تنفيذ جميع الاحكام الزجرية والاوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق وقرارات غرف الاتهام واحكام هيأة الحكم .

* * *

وتتوجه هذه الملاحظات ثانيا الى القضاة المكلفين بالتحقيق الذين استلفت نظرهم بنوع خاص الى الامور الاتية :

- لم تلغ المسطرة الجديدة محضر الاستنطاق الاول وعليه فان المحضر المذكور لم يزل معتبرا وثيقة جوهرية من الوثائق التي يجب ان يتضمنها الملف.

- يجب ان تتضمن الاستنطاقات تاريخ اجرائها واسم قاضي التحقيق واسم كاتب الضبط واسم الشخص الذي يقع استنطقه بها وحالته المدنية، وتبين الصفة التي يستنطق بها ومتى كان الا مر يتعلق بشاهد يذكر انه ادى اليمين قبل ان يستنطق.

- يجب ان يحمل محضر الاستنطاق في كل صفحة من صفحاته امضاء قاضي التحقيق وكاتب الضبط والشخص المستنطق وان يختم بالعبارة الاتية:

"وبعد تلاوته عليه اصر على ما صرح به ووقعه ووقعناه مع كاتب الضبط".

ان الامر باطلاع النيابة العامة على الملف يجب الا يكون ملخصا للقضية بل يجب ان يقتصر على دعوة النيابة العامة الى تقديم ملتمساتها (الفصل 95).

يجب ان يكون الامر القضائي النهائي الصادر عن قاضي التحقيق ملخصا للقضية بكل معنى الكلمة فيجب ان يتضمن هذا الامر شرح للظروف هذه القضية والعناصر التي يبني عليها قاضي التحقيق رأيه والقرار الذي يتخذه القاضي المذكور مع تعيين النصوص القانونية التي يجب تطبيقها اذا كان هذا الامرالقضائي محررا بالكيفية الواجبة فان قاضي التحقيق لاتبقى له حاجة ليحرر تقريرا حول القضية كما كان يفعل سابقا .

- في حالة اصدار قرار بعدم المتابعة يجب على قاضي التحقيق ان يبت دائما بشان المصاريف وان يعين مبلغها .

- ان الامر القضائي بالإحالة حين يتعلق بجناية لايسمى "امرا قضائيا بالاحالة الى غرفة الاتهام "بل يحمل التسمية الاتية" امر قضائي يرفع الملف والوثائق المثبتة للاتهام الى رئيس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف" وذلك لان الذي يقدم القضية الى غرفة الاتهام هو رئيس النيابة العامة الاستئنافية لا قاضي التحقيق (الفصل 200).

- ان الاوامر القضائية بتمديد الاعتقال الاحتياطي يجب ان تعلل باسباب جدية (الفصل 145).

يتعين على المطالب بالحق المدني حين يكون هو المثير للدعوى العمومية ان يودع في كتابة الضبط المبلغ المالي المظنون انه لازم لمصاريف الدعوى (الفصل 96).

- إذا استأنف وكيل الدولة امرا قضائيا بمنح الافراج الموقت فان المتهم يبقى في حالة الاعتقال الى ان يقع البث في هذا الاستئناف (الفصل 204).

اذا قدم المتهم المعتقل استئنافا ضد امر قضائي صادر عن قاضي التحقيق وذالك بواسطة تصريح في كتابةالضبط بالسجن فانه يتعين على المشرف على السجن لاأن يوجه الى المحكمة نسخة من التصريح بالاستئناف بل ان يقوم شخصيا باعادة هذا التصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة داخل 24 ساعة (الفصل 206).

- متى كان المطالب بالحق المدني هو المثير للدعوى العمومية فإنه يجب على قاضي التحقيق قبل مباشرة القيام بمهمته ان يأمر بتبليغ الشكاية الى وكيل الدولة لكي يقدم ملتمساته بشأنها (الفصل 94).

الا انه اذا تضمنت ملتمسات وكيل الدولة طلب عدم فتح تحقيق في القضية فان قاضي التحقيق لايكون ملزما بالاخذ برأيه .

- يجب الا ينسى ان الافراج المؤقت هو تدبير يمتاز بالخصوص بصفته المؤقتة.

هذا واني ارجوكم أن تعلموني بتلقي هذا المنشور وبتوزيعه على وكلاء الدولة وقضاة التحقيق لدى المحاكم الاقليمية لدائرتكم القضائية والسلام.

عن وزير العدل وبتفويض منه
المدير
الامضاء: علي بن جلون